مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل العمرى

وزير الأوقاف
حسن الباقورى

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى

وزير الحربية (بالانتداب)
أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

نائب وزير التموين (بالانتداب)
حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة
رزاق صدقى

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير المواصلات (بالانتداب)
وليم سليم حنا

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ بتولى القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسومين بقانونين رقمى ١٩٢ و٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ALEXANDRIA
MUNICIPAL
REC. 12 AUG. 1953

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٦ — ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للبوليس يشكل على الوجه الآتى :

١ — وكيل وزارة الداخلية الدائم ، رئيسا

٢ — رئيس شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة .

٣ — وكيل الوزارة المساعد لشئون البوليس عند نشر المسائل الخاصة بضباط البوليس ووكيل الوزارة المساعد للشئون المدنية عند نظر المسائل الخاصة بباقى الموظفين .

٤ — مدير التفتيش العام .

٥ — مدير إدارة الأمن العام .

٦ — مدير عام البوليس .

٧ — حكمدار بوليس القاهرة .

ويتولى سكرتيرية المجلس كاتم أسرار وأحد مفتشى ادارة التفتيش العام ويندبهما وزير الداخلية بقرار منه وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس القرارات فيما يعرض عليه بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى فيها يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى الأحوال التى يعرض فيها المجلس مسائل تخص أحد الأعضاء يجب على هذا العضو التنحى ويجوز لوزير الداخلية أن يستبدل به عضوا آخر من رتبته أو درجته لحضور جلسات المجلس عند نظر تلك المسائل.

وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)